الأمم المتحدة S/2020/55

مجلس الأمن

Distr.: General
21 January 2020

Original: Arabic

رسالتان متطابقتان مؤرختان 20 كانون الثاني/يناير 2020 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

انطلاقاً من حرص حكومة جمهورية العراق على تطبيق قواعد القانون الدولي والحفاظ على حقوق العراق السيادية في خور عبدالله، وبناءً على ما ورد في رسالة المندوب الدائم لدولة الكويت الشقيقة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2019 (S/2019/672)، فإن حكومة جمهورية العراق تؤكد على موقفها الثابت بشأن الاعتراض على قيام حكومة دولة الكويت بتدعيم منطقة ضحلة تسمى في الخرائط ”فشت العيج“، وإقامة منشأ مرفئي عليها مما أدى إلى إحداث تغييرات جغرافية في المنطقة البحرية الواقعة بعد العلامة الحدودية 162. وبهذا الصدد نود بيان الملاحظات الآتية بشأن ما ورد في رسالة المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة:

- نظراً لتداخل المياه الإقليمية العراقية مع المياه الإقليمية الكويتية في خور عبدالله، ولعدم تحديد الحدود البحرية بعد العلامة 162، فإن قيام دولة الكويت برسم خط الأساس لبحرها الإقليمي من أدنى جزر لفشت العيج بموجب المرسوم رقم 317 لسنة 2014، يتعارض وأحكام المادة 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي نصت على ما يلي: ”حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم“.
- إن قيام الجانب الكويتي برسم خط أساس البحر الإقليمي من فشت العيج يتعارض مع الجزء الأخير من المادة 15 المذكورة آنفاً التي أوجبت ضرورة مراعاة الظروف الخاصة والحقوق التاريخية عند رسم خط الأساس، لما يمتلكه العراق من حقوق تاريخية ونتيجةً لظروفه الخاصة، الطبيعية والجغرافية منها، والتي تتمثل بضيق إطلالته البحرية قياساً بالدول المجاورة، الكويت وإيران.
- علاوةً على ما تقدم فإن فشت العيج لا ينطبق عليها تعريف الجزيرة الوارد في المادة 121 من اتفاقية قانون البحار والتي تنص على أن: ”الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد“ وتعتبر منطقة مياه ضحلة لا تظهر في حالة الجزر الاعتيادية وإنما

الرجاء إعادة استعمال الورق

في حالة الجزر المنخفض جداً ولفترات متباعدة، وعليه لا يمكن أن تنطبق عليها أحكام الجزر وما يترتب عليها من آثار قانونية، كما لا ينطبق عليها حكم الفقرة 7/4 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- إن ما ورد في الفقرة ثالثاً من رسالة المندوب الدائم لدولة الكويت يثبت مخالفة الجانب الكويتي لأحكام المادة (3/أ) من الاتفاق المبرم بين العراق والكويت والمسمى ''الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله'' الموقعة بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، والتي نصت على أن تكون عملية تنظيم وتنسيق الملاحة والإشراف عليها بما فيها حركة دخول وخروج السفن من وإلى الممر الملاحي عبر برجي المراقبة في ميناء الشويخ الكويتي وميناء أم قصر العراقي أو أية وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان لاحقاً، حيث أضاف الجانب الكويتي برجاً ثالثاً خلافاً لنص المادة أعلاه التي أوجبت موافقة الجانب العراقي على الإضافة، الأمر الذي يعتبر تعديلا للخطة المشتركة أعلاه، فضلاً عن قيام الجانب الكويتي بمخالفة نص المادة (رابعاً/د) من الخطة المشتركة المذكورة آنفاً التي نصت على أنه يجوز تعديل الخطة المشتركة بطلب كتابي وموافقة الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، حيث لم تحصل موافقة الجانب العراقي على بناء ذلك البرج وأرسل ثلاث مذكرات دبلوماسية إلى سفارة دولة الكويت في بغداد المرقمة 2593/3/5/9 و 5616 و 6383 المؤرخة على التوالي 9 أيار/مايو 2017 و 12 أيلول/سبتمبر و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تضمنت اعتراض حكومة جمهورية العراق على شروع الجانب الكويتي واستمراره في بناء المنصة موضوع البحث.
- بشأن ترسيم الحدود البحرية بعد العلامة 162، فإن هذا الأمر يتطلب الانتهاء من رسم خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي وتوثيقه لدى الأمم المتحدة، وحل مسألة الحدود النهرية في شط العرب مع الجانب الإيراني من الناحية الفنية، وإن حكومة جمهورية العراق لا تزال عاكفة على إكمال تلك الإجراءات.

إن موضوع ترسيم الحدود بين الدول وكما هو معتاد يتطلب مدة زمنية ليست بالقصيرة لغرض تهيئة الدراسات الخاصة والوقت المناسب للتفاوض، حيث اعتادت أغلب الدول على ذلك ومنها دولة الكويت الشقيقة التي لم تحسم موضوع حدودها البحرية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية حتى الوقت الحاضر.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد حسين **بحر العلوم**
المندوب الدائم
السفير